الأنباء
الاربعاء 11 ديسمبر 2013

اقترحت تعديل اللائحة الداخلية لمنع الحكومة من التصويت على مناصب المجلس ولجانه

الهاشم تطالب المبارك بتعيين نائب رئيس وزراء من الشعب حتى يكسب الشارع الكويتي

صفاء الهاشم

طالبت النائبة صفاء الهاشم سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك بتعيين نائب رئيس وزراء شعبي، حتى يكسب الشارع الكويتي الذي ابتعد عنه.

وقالت الهاشم للصحافيين بمجلس الامة: تقدمت امس باقتراح بقانون لتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة، ينص بموجبه على منع الحكومة من التصويت على مناصب المجلس ولجانه، وذلك تطبيقا لمبدأ الفضل بين السلطات.

واكدت ان هذا التعديل ازف اوانه بعد كم المهازل التي رأيناها في تدخلات الحكومة، وكأنها اصبحت «كوتا»، مشددة على ان التعديل سيحد من التدخلات السافرة للحكومة في انتخابات اللجان، التي تعد احدى الادوات المهمة للتشريع والرقابة.

واكدت الهاشم على ضرورة وجود لوبي نيابي لدعم هذا الاقتراح والكرة الان في ملعب النواب، فهل يحتاجون الى ان تسيطر عليهم الحكومة ويتحركون كـ «دمى» أم تكون لكم استقلاليتكم؟

وفيما يلي نص الاقتراح بتعديل بعض احكام القانون رقم 63/12 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الامة:

مادة 1: تعدل المادة رقم 28 من القانون رقم 63/12 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الامة ليكون نصها كالتالي:

يختار مجلس الامة في اول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه واذا خلا مكان منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين من دون احتساب اصوات الوزراء فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين اكثر الاصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية من دون اصوات الوزراء فان تساوى اكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا.

مادة 2: تعدل المادة رقم 38 من القانون رقم 63/12 في شان اللائحة الداخلية لمجلس الامة ليكون نصها كالتالي: لا يجوز ان يكون الوزير عضوا بمكتب المجلس او لجانه ولا يحق له انتخاب اي عضو فيها.

مادة 3: يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي: تنص المادة رقم 50 من دستور الكويت على ان: يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.

وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي وباسقاط نصوص الدستور بمجملها وعلى الاخص المادة 50، والمادة السادسة من الدستور التي تنص على «ان السيادة للامة مصدر السلطات».

ولما كانت اللائحة الداخلية قد حددت حقوق الوزراء غير المنتخبين لاسيما حقهم في المشاركة في انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء اللجان ودون حصولهم على حق الترشيح.

ولما كان ذلك كذلك ولما كان المطلق يؤخذ على اطلاقه، وبالتالي فان قصور حق الوزراء غير المنتخبين وفق اللائحة الداخلية قد تحدد بحقهم في الانتخاب دون الترشيح، وبالتالي فان المشرع قد ترك للمجلس وهو صاحب الاختصاص الاصيل حق تعديل لائحته الداخلية بما يضمن عدم مشاركة الوزراء غير المنتخبين بأي صورة في انتخابات التي يجريها مجلس الامة سواء للرئيس او نائبه او اعضاء اللجان ولا يمنع ذلك من كونهم اعضاء بحكم وظائفهم باعتبار ان نص المادة الدستورية يقضي بذلك، وبالتالي فان التطبيق الصحيح لنص المادة 50 من الدستور الخاصة بفصل السلطات يستلزم وجوبا عدم مشاركة الوزراء غير المنتخبين في اي انتخابات داخلية لمجلس الامة، بعد ان منعتهم اللائحة الداخلية سلفا من حق الترشيح الذي هو الوجه الآخر لحق العضوية.

وعلى سند من فهم مواد الدستور بكاملها تم اقتراح هذا القانون وقد حرص المشرع الدستوري في هذا النص على التأكيد على استقلالية كل سلطة عن السلطة الاخرى بحيث لا تتدخل في عملها ولا تؤثر فيه بأي شكل من الاشكال وعدم جواز نزول اي سلطة منها عن كل او بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وذلك لعدم تغول سلطة على اخرى.

ولما كانت السلطة التشريعية كاحدى السلطات لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتدخل في عملها ولا يجوز للسلطة التشريعية ان تنزل عن اي من اختصاصاتها المحددة في الدستور الى السلطة التنفيذية بما يعني استقلاليتها استقلالا تاما عنها وهو الامر الذي يحتم عملا ألا يقوم اي من اعضاء السلطة التنفيذية بحكم وظيفته بان يتدخل في انتخاب رئيس مجلس الامة او نائبه او اي من اعضاء اللجان العاملة فيه، والا كان ذلك تغولا من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ومؤثرا في اختياراتها بما لا يضمن حيدتها وتأثيرها على قرارات المجلس فيما لو قام اعضاء الحكومة باعطاء اصواتهم لنائب بعينه في اي من مراكز الرئيس او نائبه او اعضاء اللجان وهو الامر الذي يتعين معه ذلك التعديل حتى تستقل كل سلطة عن الاخرى تماما في عملها بما لا يؤثر على مجريات العمل بها.

القانون الحالي بصيغته يكفل الحماية اللازمة لقوات الأمن

الكندري: «التشريعية» رفضت مرسوم تشديد عقوبة الاعتداء على قوات الأمن

د. عبد الكريم الكندري

رفضت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية خلال اجتماعها امس مرسوم ضرورة بتشديد عقوبة الاعتداء على قوات الامن، فيما ارجأت البت في اربعة مقترحات ومشاريع الى اجتماعات مقبلة لمزيد من الدراسة.

واوضح مقرر اللجنة النائب د.عبدالكريم الكندري في تصريح للصحافيين، ان اللجنة رفضت بالاغلبية مرسوم ضرورة بتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 باضافة نص على المادتين 134 و135 يقضي بتشديد عقوبة الاعتداء على قوات الشرطة اثناء فض التجمهر او الاجتماعات، مشيرا الى ان الرفض استند الى ان القانون الحالي بصيغته يكفل الحماية اللازمة لافراد الامن.

واضاف ان اللجنة ارجأت البت في تعديل قانون الزكاة لحين ورود رأي الجهات الفنية، واجلت حسم تعديل القانون 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة لحين الوقوف على رأي وزارة المالية، كما ارجأت مقترح النائب يعقوب الصانع بشأن انشاء النيابة الادارية والمحاكم التأديبية لحين الاستماع الى رأي وزارة العدل، واجلت كذلك البت في تعديل القانون رقم 20 لسنة 1981 في شأن المحكمة الكلية.

طنا للصالح: ما أسباب عدم إزالة سكراب أمغرة إلى الآن؟

محمد طنا

وجه النائب محمد طنا سؤالا الى وزير التجارة والصناعة انس الصالح قال فيه: افيدكم علما بأنني ما ازال على اصراري على ازالة السكراب لمصلحة اهالي الجهراء المتضررين من موقع السكراب، وان لم تف الوزارة بوعدها في الازالة سأمارس حقي الدستوري والقانوني للمحافظة على صحة المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم.

وطالب افادته باسباب عدم ازالة سكراب امغرة الى الآن علما بأن المهلة الممنوحة من قبل سمو رئيس مجلس الوزراء الى وزير التجارة وهي شهران قد انقضت، وهل توجد عقبات تحول دون تنفيذ امر سمو رئيس مجلس الوزراء، يرجى افادتي بهذه العقبات؟ مطالبا تزويده بخطط الوزارة لحل هذه العقبات ان وجدت.

وقال نمى الى علمي ان هناك ضغوطا تمارس على الوزارة لبقاء السكراب علما بأن هؤلاء من سراق المال العام ولا ينظرون الى مصلحة المواطنين وراحتهم وصحتهم، اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي باسماء من طالبوا ببقاء السكراب على وضعه الحالي حتى وان كانت جهات حكومية، ارجو افادتي باسماء هذه الجهات.

يناط به اطلاع الجمهور على أعمال الجهات الحكومية وبيان تفاصيل ما يقع فيها من أحداث

العوضي: تعيين متحدث رسمي لكل وزارة

كامل العوضي

طالب النائب كامل العوضي في اقتراح برغبة بتعيين متحدث رسمي لكل من الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة يناط به اطلاع الجمهور والرأي العام حول ما يدور في الجهة التابع لها ويكون مكلفا ببيان وتفاصيل الأحداث التي تقع في حينها عبر عقد مؤتمرات صحافية دورية للتحدث إلى وسائل الإعلام المختلفة المحلية والأجنبية حول كل ما يدور في نطاق جهة عمله والمشروعات المزمع القيام بها وشرح كل ما يهم المواطنين.

وبيّن العوضي في اقتراحه أن المتحدث الرسمي للجهات الحكومية يجب أن يكون هو الجهة الوحيدة الرسمية التي يمكن الحصول منها على المعلومة، مشددا على ضرورة أن تقوم جميع الجهات الحكومية بعمل صفحات رسمية لها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لمزيد من التواصل بين أفراد المجتمع.

وأكد العوضي أن الأخبار والشائعات أصبحت في المجتمع الكويتي بسرعة كبيرة جدا من أقصى الشمال لأقصى الجنوب، خصوصا فيما يتعلق بأعمال الحكومة، ونعلم تماما ما تفعله الشائعات من أثر سلبي على المجتمع بصفة عامة، وعلى رد الفعل الشعبي تجاه الحكومة بصفة خاصة، ومما يزيد الأمر سوءا الصمت الحكومي على كثير مما يقال عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، مما يجعل المجتمع مجالا خصبا لهذه الشائعات، والسجالات الضارة والمناقشات العقيمة، التي تؤدي في النهاية إلى تعميق الهوة بين الحكومة والمجتمع برمته ولعل أبرز مثال ما حدث بشأن المستشفيات الأربعة التي كان من المزمع البدء في تنفيذها والتوقف عنها وتضارب التصريحات بين وزارة الأشغال ووزارة الصحة عن أسباب التوقف، وأيضا ما قرأناه بشأن تعديل القانون رقم 2008 بشأن خصخصة الخطوط الجوية الكويتية والتصريح لأكثر من مرة حول تنفيذ خصخصتها والتي لم تتم حتى الآن وما يتم التصريح به مؤخرا بشأن شراء 37 طائرة جديدة، على الرغم من الخسائر الباهظة التي حققتها الخطوط الجوية الكويتية خلال السنوات الأخيرة والتي بلغت ما يقارب 500 مليون دينار.

الصانع: الدولة تكفل الحماية للمبلغين والخبراء إذا كانت هناك أسباب تعرضهم للخطر

يعقوب الصانع

تقدم النائب يعقوب الصانع بالاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2013 بشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء ونصت المواد على ما يلي:

المادة الأولى: تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء إذا كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو حياة أفراد أسرهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم للكشف عن جريمة أو أدلتها أو مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية.

المادة الثانية: تلتزم الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بحمايتها متى التزم بنظام هذه الحماية، وذلك حال تعرضه هو أو أحد من المشمولين بالحماية للاعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إذا كان إدلاؤه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة، أو أدلتها عن أي من الجناة، أو إيداع تقريره عنها.

المادة الثالثة: تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى «إدارة الحماية» وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل الإدارة وتشكيلها قرار من وزير الداخلية.

المادة الرابعة: تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة الخامسة: يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أي جهة ذات شأن من الإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة ـ على حسب الأحوال ـ وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قرارا قضائيا مسببا بقبول أو رفض الطلب في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار.

وتعد النيابة العامة سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه، وتخطر إدارة الحماية بالاسم والبيانات، التي سيعرف بها المشمول بالحماية.

المادة السادسة: تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليا أو جزئيا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الخامسة، وتحديد رقم الهاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة، وعرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت، أو إخفاء ملامح الوجه، ووضع الحراسة على الشخص والمسكن، والتوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب المشمول بالحماية وبموافقته، وأي إجراء آخر تقترحه الإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة.

المادة السابعة: تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت الإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الثالثة، وفي حالة الضرورة يجوز للإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار الحماية المدة التي تراها، وفي جميع الأحوال تنتهي الحماية إذا طلب المشمول بها ذلك.

المادة الثامنة: يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط، وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم، وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة تقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير.

المادة التاسعة: يعاقب كل من أفشى البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة بالحبس، مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وإذا ثبت كذب المشمول بالحماية يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار.

المادة العاشرة: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمقترح بقانون لحماية المبلغين والشهود والخبراء على ما يلي: ان التبليغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والشرعية والوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان، وان الشفافية والمساءلة وحماية المبلغين تشكل حجر الزاوية في جهود مكافحة الفساد وحماية المال العام والحفاظ عليه، ويصعب تحقيق النجاح في محاربة الفساد دون وجود أشخاص يتحلون بقدر عال من الشجاعة والإقدام والمسؤولية للإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أثناء أدائهم وظائفهم دون خوف من عواقب هذا التبليغ سواء على أنفسهم أو أسرهم، إلا أنه لا يكفي لتفعيل التبليغ حث الأشخاص وتقرير المكافآت لتحفيزهم على التبليغ عن جرائم الفساد، بل لابد من تقرير مجموعة متكاملة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين والشهود من أي مخاطر أو تهديدات أو أضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ.

الصالح: هل درس «التسليف» زيادة القرض الإسكاني؟

خليل الصالح

وجه النائب خليل الصالح سؤالا الى وزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز قال فيه: نظرا لما تمت إثارته في بعض الصحف من موافقة بنك التسليف والادخار على رفع القرض الإسكاني الى مائة ألف وما أثار من السماح للبنوك المحلية كافة بالقيام بعمليات الرهن العقاري بمبالغ تتجاوز السبعين ألف دينار، مما قد يصب في مصلحة المستثمر والتاجر أكثر منه للمواطن.

وطالب إفادته عما اذا كان بنك التسليف والادخار قد قام بعمل لجنة أو إنشاء فريق عمل أو ادارة متخصصة لحل مشكلة السكن أو لجنة أو فريق عمل درس نواحي زيادة القرض العقاري وتأثيره على ارتفاع أسعار العقار، اذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تزويدي بكل الفرق المشكلة والتوصيات التي انتهت اليها مع الأسباب إن وجدت والمبالغ التي تم منحها لتلك اللجان أو الفرق، وهل هناك قانون أو لوائح تسمح بمنح الشركات أراضي لاستغلالها أو استثمارها، اذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تزويدي بها، وبيان بالشركات التي تم منحها أراضي لاستغلالها مع إفادتي بتاريخ المنح وبيان استغلال الشركة من عدمه وهدف الاستغلال، وهل هناك مدة قانونية يتم بعدها سحب الأراضي؟

وطالب تزويده بقانون ولوائح الرهن والتمويل العقاري إن وجد، وبنتائج الدراسة التي تبناها البنك المركزي والتي بموجبها سمحت للبنوك بالرهن والتمويل العقاري وقرارات البنك في ذلك، وتزويده بمكافآت اللجنة المشكلة أو الفريق الذي قام بالدراسة أو التوصيات مع تزويده بالتوصيات التي سمحت للاقتراض الشخصي على الراتب والرهن العقاري وإن كانت لنفس العميل.

وطالب كذلك بتزويده بقرارات البنك المركزي في حال عجز المقترض عن سداد القرض الشخصي والرهن العقاري لأي سبب من الأسباب، وهل تقوم الوزارة بعمل دراسة مقارنة بسعر تأجير أملاك الدولة عن سعر السوق، إذا كانت الاجابة بنعم، فيرجى تزويدي بالدراسة والنتائج، وأسباب تأجير أملاك الدولة بأسعار تقل عن سعر السوق بنسب قد تصل الى 40٪.

عبدالله يطلب من الحجرف تزويده بنسخة من لائحة تعيين أعضاء هيئة التدريس الجديدة في الجامعة

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف طالب فيه إفادته بالآتي:

1 ـ نسخة من لائحة تعيين أعضاء هيئة التدريس الجديدة بجامعة الكويت.

2 ـ نسخة من الإعلان عن الحاجة لتعيين اعضاء هيئة التدريس في كليات الجامعة بأقسامها المختلفة مع بيان تاريخ نشر كل إعلان خلال الأعوام (2011 ـ 2012 ـ 2013).

3 ـ نسخة من قرارات تشكيل لجان دراسة تعيين أعضاء هيئة التدريس الصادرة من عمداء كليات الجامعة المختلفة.

4 ـ قائمة بأسماء وجنسية وتخصص كل المتقدمين بطلب تعيين لوظيفة عضو هيئة تدريس من حملة شهادة الدكتوراه ضمن قاعدة البيانات التي انشأتها جامعة الكويت في شهر نوفمبر 2011.

5 ـ قائمة بأسماء وجنسية وتخصص كل من تم قبوله كعضو هيئة تدريس في الجامعة بعد تعديل لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال، مع بيان القسم العلمي المتقدم له كل منهم، وإرفاق نسخة من قرارات تعيين المقبولين، وتزويدنا بشهادة الدكتوراه الحاصلين عليها حين تعيينهم.

6 ـ قائمة بأسماء وجنسية وتخصص كل من رفضت طلبات تعيينهم كعضو هيئة تدريس بالجامعة مع بيان القسم العلمي المتقدم له وسبب رفض كل واحد منهم.

7 ـ قائمة بأسماء وتخصص كل طلبات التعيين لأعضاء هيئة التدريس بعد تعديل اللائحة والذين مازالت طلباتهم قيد الدراسة مع بيان القسم العلمي المتقدم له بالاضافة إلى بيان سبب عدم الانتهاء من دراسة طلباتهم.

8 ـ هل يجوز للأقسام العلمية ان تضع شروطا أخرى غير تلك الواردة في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس؟ وما السند القانوني لأحقية الأقسام العلمية في تلك الاضافة (إن وجدت)؟